فاذا كان له عذر هكذا سمع منه دعوى القضاء ويمكن من اقامة البينة ح بكتاب جميع ما تقدم تكرار ولا نقص الا ما اشرنا اليه من
مسألة الارض وانما نقلته برمته لحسنه وبيانه ولم يترك ابن سهل شيئا مما نحن بصدده ومسألة ابن سهل هي في باب الاقرار ولا كرها
هو ما نقله ابن فرحون ورتب عليه شيئا اخر ليس لنا به حاجة فلذلك لم انقله وقال في النوازل في ترجمة الاقرار فيما يظنه
ما قال ابن سحنون واذا قال لا حق لي عليك فيها اعلم ثم اقام بينة ان له عليه حقا مسمى فانه تقبل بينته وليس هذا من الاجماع
ولو قال قد علمت انه لا حق لي عليك او قد استيقنت فلا دعوى له عليه بعد ذلك ولا تقبل منه البينة في اجماعنا ح بكتاب الكفالة
للاجماع وقال المتيطي في باب القضاء ما نصه فان كتب الطالب مقالته او لا وقف القاضي عليه المطلوب فان كان ممن يقر اقر لها
والا امر بقراءتها عليه فاذا فهمها الزمه الجواب عنها فان انكر جملة وقال ليس لي عندك شيء ولا له قبلي حق ولا اسلفني شيئا وكانت
الدعوى بسلف كان للطالب البينة على دعواه فان اقام بينة على السلف بالمعاينة او باقرار المطلوب اعذر اليه في شهادتهم
فان لم يكن فيهم مدفع وقضى عليه ثم لا يشفع ببينة تقوم له على القضاء بعد الانكار لانه كذبها هذا المعمول به من قول مالك وقال
ابن فرحون من جحد الوديعة الخ يدل عليه ما قاله في ايضاح المسالك ونصه تنبيه قال المازري في مسألة الاستحقاق وقد
يقال ان مدافعة المستحق اذا كان بتأويل وجه شبهة فانه يحسن القضاء باسقاط حقه في الكراء وان كانت المخاصمة
بباطل واضح فان الكراء يكون له وقد حضرت مجلس الشيخ ابي الحسن اللخمي رحمه الله وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت
زوجها للدخول فانكر النكاح واثبتته عليه فافتى بانه يعتبر مدافعته لها في النكاح هل كان من الزوج بتأويل وشبهة
فلا يطالب بالنفقة ايام الخصام او دافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة فيقضى عليه بذلك وهو ظاهر
ما اشرنا اليه من هذه المسألة ح بكتاب ونقل المواق عند قول المتيطي في القضاء انكر مطلوب البينة المعاملة الخ بعد ان ذكر
كلاما في شبه المسألة ما نصه ابن الهندي وهذا اذا كان من الكذب ببينة قد اسقطها ومن اوجب له السماع منها بعد تكذيبه
اياها فقد فتح باب التعنيت والشغب ح بكتاب وذكر المكناسي كلاما في المسألة وذكر عن ابي الحسن انه افتى في مسألة
الاقراض فالمصلحة اذا اقام بينة على ضياعه بعد انكاره وذكر في مسألة الارض المتقدمة ان ذلك يجري عند ابن دبوس لا عند
اشهب وقال في المعيار من منتقى الاحكام للباجي واذا انكر احد الخصمين صاحبه عند الحاكم في حق او وقفه عليه فيعيد
انكاره ثم ثبت عليه ذلك الحق فاثبت انه قد كان دفعه اليه فلا يحكم له بتلك البراءة اذا قد زورها بانكاره الاصل قاله ابن
القاسم واشهب وقال ابن الماجشون يحكم له ببينته بالبراءة من ذلك الحق لان في كتاب اللعان من المدونة لابن القاسم ما يدل على
ذلك وهو اقيس بالاصول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وقوله عليه السلام ادرؤوا الحدود
بالشبهات ح وقال ابن سلمون واذا انكر المطلوب الحق فاثبته الطالب ببينة او اقرار المطلوب بعد ذلك واثبت المطلوب
البراءة منه فلا يحكم له بتلك البراءة اذا قد زورها بانكاره الاصل وكذا ان كانت وديعة فادعى بعد الانكار ردها فلا يقبل منه
قاله ابن القاسم وغيره وقيل انه يحكم له ببينته بالبراءة وهو اقيس بالاصول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا
عن طيب نفس منه قال ابن ابي زمنين هذا اذا انكر اصل الدين وقال لا اعرفه فان قال مالك على شيء فهنا تنفعه البراءة وذكر
الباجي في وارث سأله وارث معه عن ملك بيده فانكر ان يكون لمورثه ثم ثبت انه كان ملكا له ان فقهاء عصره افتوا بان
الملك يكون بينه وبين سائر الورثة وليس انكاره مما يضره قال والذي وقع من قول الفقهاء ان الانكار لا يضر المنكر في الاصول

الذي به العمل هنا ان من اكذب بينته غرم

فائدة المخاصم بالباطل يضمن الكراء وفتوى ابي الحسن

الاقراض

انكار الوديعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٩٩

في الاصول وهو مروي عن ابن القاسم ثم قال ومذهب فقهاء قرطبة ان الانكار في الاصول والديون سواء يضر وهو قول ابن العطار
في وثائقه ح بكتاب ثم ذكر كلام ابن سهل الذي قدمناه في نقل ابن فرحون وذكر غير واحد انه لا فرق بين الوديعة والقراض انهما
دفعا على وجه الامانة وهو حسن في شراح الترتيب في باب الوديعة وقال في المعيار في نوازل المعاوضات وذكر من يوثق به عن
الفقيهين ابي اسحاق ابراهيم اليزناسني والفقيه ابي فارس عبد العزيز القيرواني انهما افتيا بان منكر الشيء لا يضره انكاره
ويكون مكذبا لبينته اذا اثبته بعد ذلك في الاصول دون سائر الحقوق والخلاف في هذه المسألة مشهور مذكور في الامهات
وقد حطها القاضي ابو الاصبغ بن سهل في باب الاقرار من احكامه ح بكتاب وفي البرزلي كلام يدل على ترجيح ان الانكار يضر مطلقا
وذكر ان من قيم عليه بعيب فانكر البيع ثم اثبت فادعى ان المشتري سوق البيع انه يخرجه عن المسألة وفي نوازل المعاوضات
ايضا منه ان القول المشهور والمعمول به من كذب بينته فانه لا ينتفع بما يأتي به قال وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقال
في التحفة ومنكر للخصم ما ادعاه اثبت بعد انه قضاه ليس على شهوده من عمل لكونه كذبهم في الاول وكتب
عليه ابنه في المنتخب روى سحنون عن ابن القاسم في الذي يشهد عليه من بيع من سلف او شراء فينكر ويقول مالك على شيء من دين
من وجه من الوجوه لا من شراء ولا من سلف ثم يقيم بينته انه قضاه الدين الذي شهد عليه به قال اراه قد جرح شهوده وان الحق لازم له
واما ان يقول مالك على شيء مثل ما يقول اذا اقام البينة انما جحدتك من قبل اني كنت قد قضيتك حقك وانما لا تكون
حجة فاري بينته تقبل وتدفع عنه الحق قال ابن رشد في قول سحنون ان البينة لا تعمل في البراءة اذا كان قد قال مالك على شيء
من دين من وجه من الوجوه لا من شراء ولا من سلف نظر لان من حجته ان يقول قد صدقت ما كان لك علي دين من شراء ولا من سلف لاني
كنت قد قضيتك حقك وانما انكرت له حجة اذا قال ما اسلفتني شيئا ولا بعتني شيئا وفي المنتخب ايضا وكتب ابن حبيب
قال سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان من ادعى عليه بوديعة او قراض فجحدهما ثم اقر بهما بعد ذلك وادعى انها ضاعت
او قامت عليه بينة بعد انكاره وادعى انها ضاعت فهو مكذب لانه ظاهر فهو مكذب لضياعها لانكاره اياها وكذلك من ادعى
عليه بدين فانكره وقال مالك على من هذا الدين شيء ثم اقر بعد ذلك وانا منه براءة ان قامت عليه بينة بعد انكاره فاتى
منه براءة فلا تنفعه البراءة قد انكر ان يكون عليه فهو كالمكذب لبينته وفي الوثائق المجموعة فان ادعى المطلوب دفع
ما ثبت عليه من الدين بعد انكاره اصل المعاملة او السلف لم يبح له القضاء اثبات ذلك لانه قد كذب شهوده على الدفع
بانكاره الطلب وبهذا القول القضاء اقول لا يخلو هذا القول الذي القضاء به من اشكال حسبما نبه عليه ابن رشد رحمه الله
وقول من ذهب الى قبول عذر المنكر اذا اقام البينة على براءته اوضح وارجح والله اعلم ح بكتاب قال كاتبه عفا الله عنه
وتقبل منه قول ابن حبيب وقول مالك على الخ يرد عليه بحث ابن رشد من باب اولى وان لم ينبه عليه ابن الناظم واختيار ابن
الناظم انما هو في غير انكار اصل المعاملة كما يظهر من كلامه وقد رايته ولكن ينبغي ان يتوقف في بحث ابن عرفة فانه صحيح
وقد تقدم ما يدل عليه في كلام ابن سلمون وغيره ولذلك قال في المتون انكر مطلوب المعاملة الخ وقد تيسر من هذه الا
نقال المحرر ما هو الراجح في النازلة لا سيما كلام النوادر فانه حجة واضحة غاية وان ما نقله ح هو لغيره كما رايته بنفسك
واما الاصول فيها خلاف قوي كما رايته ولم يعللوا الفرق بينها وبين غيرها فيها رأينا ومسألة ابن كنانة في الارض هي اصل
هذا كما رايته في كلام ابن سهل وغيره ومسألة الارض فيها حيازة عشر سنين وبالحيازة علل ابن كنانة فكيف يقاس
عليها الاصول مطلقا حيزت عشر سنين او الحيازة المذكورة تبطل ببينة الملك ودعواه كما تقدم فادعاء جائز هذا انها
وان القاضي لا حكم له فيها ظاهر في ذلك وانه لا يسقط حقه بهذا القول ان له حجة في الجملة والحدود ظاهرة علة كونها
تنفع فيها الدعوى والبينة انها تدرأ بالحدود الا ترى ان السارق والزاني اذا اقرا بذلك ثم رجعا فانهما يقاس رجعا بشبهة

الاصول في هذا والعيب وما به العمل

ما به العمل في هذا وترجيح غيره لابن الناظم

تحصيل في هذه الامور الصعاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)